

المكتبة الأزهرية

مخطوطة

زاد الفقير

المؤلف

محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد (ابن الهمام)




شبكة
الألوكة
www.alukah.net

زاد الفقير لابن الهمام
في الفقه

[illegible]
سيدنا ومولانا الشيخ الإمام
العالم العلامة الحبر [illegible]
محقق دهره وفريد عصره
أبو عبد الله كمال الدين
محمد ابن الهمام [illegible]
أدام الله بالعلم [illegible]
الإسلام والمسلمين
بمحمد وآله
وصحبه
[illegible]
آمين

أبي محمد عبد [illegible]

اوراقه
١٤

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نقتي وهو حسبي ونعم الوكيل

الحمد لله رب العالمين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وهو حسبي ونعم الوكيل
قال العبد الفقير محمد ابن عبد الواحد ابن همام الدين رضي الله عنه سألني بعض
الفقرا من طلبة العلم وانا على جناح سفر ان اكتب له مقدمة في الصلاة وشروطها
سهلة الانقياد واضحة المراد يستفيد منها كل مرتاد فاجبته الى بغيته
معترفا بالعجز والتقصير وسميتها زاد الفقير والله عوني ونعم النصير

باب المياه اما ما بير او جار او راكد فما البير فتنجس بوقوع
النجاسة فيه قلت او كثرت كقطرة بول ولو من صبي لم يطعم وكذا وقوع رجل
يستنجي بالما او بخرقة او ما يقوم مقامهما فانه ينجسها او قليل روث او
بعرتا بقر اما بعر المعز والابل والغنم فلا ينجس البير بوقوعه الا اذا استكثره الناظر
ولو منكسرا وتنجس البير بموت الادمي فيها او ما يقاربه في الجثة كالشاة
تطهيرها بنزح جميع ما فيها فيما ذكرنا وكذا اذا انتفخ الميت فيها ولو صغيرا
اما اذا لم ينتفخ وهو صغير فطهارتها ان كان الواقع فيها فارة او ما يقاربه في الجثة
ما له دم سايل بنزح عشرين او ثلاثين دلوا بالدلو المعتاد والعصفور والثلاث
كالواحدة في الحسن الى الخمس اربعون الى ستين كما في الهرة والدجاجة وما
يقاربهما والاربع كالثلاث في قول محمد ابي يوسف رحمه الله وكالخمس في قول محمد
واذا طهرت بالنزح طهر الدلو والحبل والبكرة ويد النازح اما اذا لم يكن للواقع
دم كالسمك والسرطان والضفدع بريه وبحريه وكل ما يعيش في الما فلا ينجس بموته
كما لا ينجس ما في الاواني من ما او غيره واعلم ان الواجب اخراج مقدار ما
ما عيناه وقت الوقوع حتى لو نزح بعض الواجب ثم ذهب وجا في اليوم الثاني
فوجد ماوها زاد على ما تركه عليه بان كانت البير معينة لا يجب نزح جميع ما وجد

على الصحيح بل مقدار ما تركه ولو وقع فيها خرو ما يوكل لحمه كالطير لا ينجسه الما
لانه ليس بنجس فلا ينجس الثوب ان اصابه فعلى هذا الا الدجاج والبط والاوز وخرو ما لا يوكل
لحمه من الطيور خفيف فلا يمنع حتى يفحش على قول ابي حنيفة رحمه الله وعلى قول
طاهر عنده لا ينجس الما وعلى هذا حال الثوب وغلظه محمد رحمه الله الما
الجاري لا ينجس بوقوع النجاسة فيه الا اذا ظهر فيه لونها او ريحها او
طعمها حتى لو اغترف من جرية النهر المحتملة لعين ما يقرب منها جاز والماء الذي
مالم يتغير ولو جرى على جيفة اذ فيها ان كان ما يلاقي الجيفة اكثر الجرية او الملاقي
وغيره سوا فالملاقي يكثر الانظاهر الما الراكد ان كان مقدار محله
عشرة اذرع في عشرة اذرع بذراع الكرباس جاز الاغتسال فيه والوضوء منه
ولا يتنجس الا اذا تغير احد اوصافه ويعتبر في عمقه ان يكون لا ينكشف ما تحته
الما اذا ارتفع الما بيده هذا اذا كان مربعا فان كان مدورا فقدر بثمانية واربعين
ذراعا وان كان ما محله عشرة مسقفا وله ثقب يتصل فيها انسان ان كان الما
متصلا بالثقب لا يجوزه الاجازة بل يجوز مطلقا وان كان مقدار محله اقل من عشرة
تنجس بوقوع النجاسة فيه قليلة كانت او كثيرة ولو زاد على قلتين وامتنع الغسل
والوضوء فيه وبنجسه كله ينجس السور من سباع البهائم كالاسد والضبع
ويكره سباع الطير كالبازي والصقر وسواكن البيت كالحية والفارة فانه مكروه
وكذا الهرة والدجاجة المخلاة وسور البغل والحمار مشكوك فيجب الجمع بينه وبين
التيمم

باب ازالة الحدث والخبث اذا اراد الصلاة
وهو محدث وجب عليه رفع الاصغر والاكبر بالما والصعيد اما بالما
فلا بد بعد كونه طاهرا من كونه طهورا وذلك بعدم كونه مستعملا ويثبت
الاستعمال بامور الاول باسقاط الفرض وذلك بلا انفصال

[illegible]

قصد اغتراف او اخراج شي من الما كالكوز من البير الثاني رفع الحدث بنية او بغير نية
بان كان الاستعمال لغيره وهو محدث فانه يرتفع بذلك الحدث وسبب عدم اشتراط
عدم النية في ارتفاع الحدث وعدم ثبوت الاستعمال قبل الانفصال كان اوفق
للروايات عن ابي حنيفة رحمه الله في الجنب المنغمس لطلب الدلو انه طاهر والما
مستعمل الثالث استعماله للتقرب بان يكون طاهرا ويريد زيادة النور
وكذا لو غسل اليد الطاهرة قبل الاكل ويجوز استعمال المستعمل في غير الوضوء
كالثوب فانه يطهر الثوب لانه طاهر في المختار من الروايات . وفروض رفع الاصغر
التي لا تصح الصلاة مع ترك شي منها اربعة غسل الوجه من قصاص الشعر في العادة الى
اسفل الذقن حتى لو كان اصلع لا يجب ان يبلغ الما قصاص الشعر ومن شحمة الاذن
الى شحمة الاذن ولو بلونبات العارض لا يجب ايصال الما الى داخل اللحية ان كانت
كثيفة وفي الخفيفة يجب ان كانت بحيث يرى ما تحتها والاصح افتراض غسل ما يلاقي
البشرة من اللحية وقيل مسحه وغسل اليدين مع المرفقين فيجب غسل النابت
في محل الفرض ومسح مقدار ربع الراس لا باصبع او اصبعين الا اذا مسح بجوانبها الاربع
وغسل الرجلين مع الكعبين فان كانت رجلاه مستورتين بالخف او الجورب الثخين
المستمسك بنفسه قام المسح على الحايل مقام الغسل بشرط ان يكون لبسهما على
طهارة كاملة قبل الحدث الموجود بعد اللبس وان لا يكون في الحايل خرق يظهر
منه قدر ثلاثة اصابع من الرجل اصغرها وان كان اقل منها جاز وان تعدد الخرق
جمعت في خف واحد لا في الخفين وله ان يمسح ان كان مقيما يوما وليلة فان كان
مسافرا ثلاثة ايام ولياليها واول المدتين يحسب من الحدث بعد اللبس فاذا
كملت ليس له ان يمسح بعدها حتى ينزع ويغسل رجليه هذا اذا لم يكن معذورا فان
كان صاحب جرح ونحوه ليس له المسح الا في وقت الصلاة فاذا خرج وقت الصلاة

ودخل اخر وجب النزع ان كان توضا ولبس على السيلان ولا يستكمل المدة كغيره
وصفة المسح ان يبدا من رؤس الاصابع الى الساق خطوطا بالاصابع
والفرض منه قدر ثلاثة اصابع من اليد ولا يجوز المسح الا على محل وجوب
الغسل ثم ينتقض هذا المسح ويجب النزع والغسل اذا اخرج ظهر القدم الى
الساق وان بقي من ظهره شي في الخف فعند ابي حنيفة رحمه الله ان زال عقبه
العقب من موضعه انتقض والا فلا وصححه في الايضاح وعند محمد رحمه الله ان
بقي مقدار محل الفرض لم ينتقض والا انتقض ولو كان صدر القدم في محله والعقب
يدخل ويخرج لا ينتقض ولا يجوز المسح على شي وجب غسله الا اذا كان به جراحة
فليمسح على جبيرتها ان ضره حلها وغسل ما تحتها ويمسح المنقصد على جميع العصابة
ان ضره حلها وان سقطت الجبيرة من غير برء فهو على طهارته وان سقطت عن
برء وجب غسل ما تحتها وسنن الوضوء النية وغسل اليدين ثلاثا في الابتدا
الى الكوعين والتسمية والسواك وتخليل اللحية واصابع اليدين والرجلين
ومسح جميع الراس والمضمضة والاستنشاق كل مرة بما جديد ثلاثا والتثليث
الا في مسح الراس ومسح الاذنين بما الراس والترتيب بان يوقع الفرض على الترتيب الذي
اوقعناه والتيامن والدلك والموالاة والبداءة بغسل اصابع الرجل عند غسل الرجل
وتحريك الخاتم ان كان واسعا والا فتحريكه فرض ومسح الرقبة مستحب ومن اداب
الوضوء عدم الاسراف والتقتير في الما وان يشرب فضل وضوئه او بعضه قائما
مستقبل القبلة واستقبال القبلة في توضيه وان يملا اناءه بعد فراغه بعده
استعدادا الصلاة اخرى والتسمية عند غسل كل عضو واشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا عبده ورسوله وان لا يكلم الناس في الوضوء وان يستر عورته فيه وان يتولى
امر وضوئه بنفسه ويقول عقيب فراغه الفراغ قائما اشهد ان لا اله الا الله واشهد

ان محمدا رسول الله سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك
لك استغفرك واتوب اليك اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واعمال
الوضوء الفرض كالوضوء للطواف والمندوب كالوضوء عقب الغيبة والكذب والضحك
قهقهة وانشاد الشعر كلها على السوا ويرفع الحدث الاكبر بالما وفرضه غسل الفم والانف
وساير البدن وسننه النية والبداة بغسل اليدين الى الرسغين لكوعين والرجلين
الى الكعبين والمسح وازالة نجاسة ان كانت على البدن ثم يتوضا الا رجليه ان كان في
مجتمع الما المستعمل والافلا ويؤخرهما وتثليث الصب المستوعب ولا يجب على المراة نقض
ذوايبها بل يكفيها ايصال الما الى اصولها وينقضها الرجل ان كانت له ويحرم على المحدث
مس المصحف والصلاة وبالاكبر دخول المسجد والتلاوة مع ذلك واما الطهارة بالصعيد ففي
الاصغر والاكبر على السوا وصفته ان يضرب بيديه الارض ضربة يمسح بها وجهه
واخرى يديه الى المرفقين مع الاستيعاب فينزع الخاتم ويخلل الاصابع ومحل ضربه ما كان من
اجزا الارض مما لا ينطبع كالتراب والرمل والحجر الصلد والحايط من المدر والنورة والكحل والزرنيخ
والكيزان والجفان اذا لم تكن طليا الا ان يكون عليه غبار يجوز عنده والارض المتندية برش الما
لا الطين وطريق التيمم منه ان يلطخ جسده او ثوبه فاذا جف ضرب عليه ولا يجوز بالمنطبع كالمعادن
الا ان يكون عليه غبار ولا بالملح المائي والمختار الجواز بالملح الجبلي ولو اصاب وجهه وذراعيه
غبار عند هب ريح او سقط حايط فمسح به وجهه مع النية جاز عند الامام ولو اختلط بالتراب
غيره فالحكم للغالب وشروطه ثلاثة الاول النية ويكفي للحدثين ان ينوي الطهارة في المختار
فقد روي عن محمد رحمه الله ان من تيمم يريد به الوضوء اجزاه عن الجنابة وكذلك اذا نوى
به استباحة الصلاة الثاني العجز عن الما اما لمرض يزيد او يبطي باستعماله او بالتحريك هو
لاستعماله واما لعدم الما حقيقة بان كان بينه وبينه ميل فاكثر منه الا ان يخاف من الذهاب
اليه انقطاعه عن الرفقة او شبهه او حكما كما اذا خاف سبعا او لصا عنده او فقد آلة

سبعا او لصا عنده

الاستقا والقدرة على ثمنه بمنزلة القدرة عليه الا اذا كان بغبن فاحش وهو ضعف القيمة
الثالث طهارة الصعيد حتى لو تنجست الارض ثم جفت طهرت في حق الصلاة لا في حق التيمم
ولا يتيمم مع القدرة على الما الا اذا خاف فوت صلاة جنازة لا ينتظر فيها او فوت صلاة
العيد لو اشتغل بالوضوء او سبقه الحدث في صلاة العيد فانه يتيمم للبنا سوا شرع فيها
بالوضوء او بالتيمم نواقض الطهارة ينقض الصغرى بكل ما يخرج من السبيلين ولو
دودة او حصاة وكل خارج نجس من غيرهما كالدم والقيح والصديد اذا جاوز موضع
خروجه والمباشرة الفاحشة والقي ملا الفم فعند ابي يوسف ان كان في مجلس واحد الا اذا
كان بلغما مايعا اما اذا كان غير مايع ملا الفم او بلغما فلا ينتقض ولو قا قليلا قليلا ولو جمع
ملا الفم فعند ابي يوسف ان كان في مجلس واحد نقض والا فلا والاعتبار عند محمد لاتحاد الباعث
وهو الغثيان وكذا لو ظهر الدم على راس الجرح فاخذه وهو بحيث لو تركه جاوز نقض والا
فلا وينقضه الجنون والاغما والنوم المزيل للمسكة فلذا لم ينقض نوم القايم والقاعد
والراكع والساجد لبقا الاستمساك ولو سقط القايم على النايم ان لم يستيقظ عند
اتصاله بالارض نقض والا فلا وينقضه القهقهة في الصلاة المطلقة الا اذا كان نايما
في صلاته وقهقه في صلاته لا ينتقض لكن تفسد صلاته في المختار وهذه المسئلة
انعيه وضحك الصبي البالغ سوا وينقض الكبرى خروج المني على وجه الدفق والشهوة
والايلاج في قبل ادمي حي وهو يرد ويجب على المفعول به الغسل ايضا ولو اصبح فوجد
ما رقيقا وشك في كونه منيا او غيره ولا يتذكر احتلاما وجب الغسل وان علم
انه غير مني فلا وان تذكر احتلاما ما لم يجد بللا فلا **فصل** في رفع الخبث ونعنيه
عن بدنه وثوبه ومكان الصلاة من شروط الطهارة كرفع الحدثين والنجاسة
خفيفة وهي بول ما يوكل لحمه وبول الفرس والا ما الا اخذ الروث فعنده
غليظة وعندهما خفيفة وغليظة كالدم وبول ما لا يوكل لحمه والخمر ولحم الميتة والعذرة

وسور الكلاب وبعض ما تقدم من الآسار فيجب تطهير البدن والثوب
من الغليظة اذا بلغت قدر درهم وزنا في الكثيفة وبسطا قدر عرض باطن
الكف في المايعات الا ما يتصل بالسبيلين من الخارج فان ازالته واجبة
وهذا الاستنجا سنة بالحجر والمدر ونحوه كخرقة وقطنة والافضل
اتباع الما عينه مما يزيل وينبغي ان يرخي موضع الاستنجا كل الارخا
ويستنجي ببطن اصبع او اثنين او ثلاث تحترز عن راس الاصبع وينشف
المحل ان كان صايما قبل ان يقوم ليلا يفسد صومه وانما يفسد اذا بلغ
الما موضع المحقنة وقل ما يكون واذا زاد على المخرج وجب غسله بالما
وكذا اذا تلوث منه الثوب اكثر من قدر الدرهم وجب غسل الثوب ه
ويستنجي بشماله الا لعذر والمني نجس يجب غسله رطبا ويكفي فركه يابسا
ما دون الدرهم تكره الصلاة معه وان صحت كما تكره في مكان يقربه نجاسة
ويجب من الخفيفة اذا فحشت والاوجه ايكاله الى راي المبتلى ان استفحش
منع والا فلا وان تفرقت النجاسة في ثوبه او ثوبيه او ثوبه وبدنه
جمعت وتطهير البدن تغسله ثلاثا بمياه طاهرة والثوب بغسله ثلاثا
وعصره في كل مرة وكذا تطهيره في الاجانة والمياه الثلاثة نجسة وقيل في النجاسة
المرئية يكفي زوالها ولو بمرة وتطهير الارض ان كانت رخوة يصب عليها
الما ثلاثا وان كانت صلبة قالوا يصب ثم تنشف بخرقة ونحوها يفعل ذلك
ثلاثا وان صب عليها كثيرا حتى تفرقت النجاسة ولم يبق ريحها ولا لونها
وتركت حتى جفت طهرت ويطهر النعل بدلكه في الارض حتى يزول ما اتصل
به ان كان كثيفا وان كان رقيقا فما يتصل به من الرمل او التراب له جرم وما
فيه صقالة كالسيف والسكين والمرآة يطهر بالمسح والمنفصل من ذلك نجس

بالصل

باب الصلاة

للصلاة شروط واركان بالعمل
وواجبات وسنن ومفسدات ومباحات شروط الصلاة طهارة
الثوب والبدن عن النجاستين ومكان الصلاة والمفروض طهارة
موضع القدمين والسجود في المختار من الروايتين لا غيره قال في الفتاوى
لقاضي خان وكذا لو كانت النجاسة في موضع الركبتين واليدين يعني لا يجعل
كانه لم يضع العضو على النجاسة كما لو صلى رافع احدى قدميه جازت صلاته
ولو وضع القدم على النجاسة لا يجوز ولا يجعل كانه لم يضع ولو خلع نعليه ه
ووضعهما على النجاسة ثم قام عليهما جاز وان كان ما يلي الارض منهما نجسا كثوب
ذي طاقين اسفله نجس فقام على الطاهر جاز ولو بسط كمه او ذيله عليها لا يجوز
فان لم يجد ما يزيل به النجاسة وجب ان يصلي فيه ويجوز ان يصلي معها الا
اذا عمت اكثر من ثلاثة ارباع ثوبه فالافضل ان يصلي فيه ويجوز ان يصلي
عريانا ومنعه محمد رحمه الله قال في الاسرار بعد ذكر الوجه ولكن قول محمد
احسن وكذا اذا كان على بدنه نجاسة لا يمكنه ازالتها الا بابدا عورته للناس
تسقط ازالتها وان بداها للازالة فسق وستر العورة وهي من الرجل من السرة
الى الركبة والركبة منها ومن الحرة ما سوى الوجه والكفين وفي القدم روايتان
قيل والصحيح ان انكشاف ربعه مانع وقيل الصحيح انه عورة في الصلاة غير
عورة خارجها وقيل الاصح انه ليس بعورة ولو انكشف ظهر قدمها لم تفسد وفي
الاختيار انه يجوز صلاتها مع انكشاف الذراعين فهو خلاف الرواية الظاهرة
وفي المبسوط في ذراعيها روايتان والاصح انه عورة وفي الفتاوى ذراعها
كبطنها في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله ليس
بعورة حتى لو صلت الحرة وهما مكشوفان جازت صلاتها وشعرها عورة وفي المنتـ

روايتان والاصح انه عورة وفي الفتاوي الصحيح ان المعتبر في فساد الصلاة انكشاف
ما فوق الاذنين وفي حرمة النظر يسوي بينهما وعورة الامة العورة من الرجل
مع بطنها وظهرها واذا انكشف ما دون الربع من العضو كالفخذ والذكر والانثيين
جازت الصلاة معه وثديها بانفراده عضو ان كانت كبيرة وان كانت ناهدا
فثديها تبع لصدرها لا بانفراد والربع لا يجوز معه الصلاة واذا لم يجد ثوبا
ولا ما يستر به العورة من حشيش او طين يلطخ به عورته ونحو ذلك صلى عريانا
والافضل ان يصلي قاعدا واستقبال القبلة عين عرصة الكعبة لمن كان
بمكة وللغايب عنها جهتها تحقيقا وذلك كما لو فرض خروج خط من تلقاء وجهه
على زاوية قائمة يكون مارا على الكعبة او هوائها او تقريبا بان يكون الخط
منحرفا عنها وعن هوائها انحرافا لا يزول معه المسامتة بالكلية وذلك يختلف باختلاف
القرب والبعد وقيل ان كان بينه وبين الكعبة حايل فالاصح انه كالغايب ولو
كان الحايل اصليا كالجبل فله ان يجتهد والاولى ان يصعد الجبل ولا يشترط نية
الاستقبال في المختار ولا يسقط الاستقبال الا لعذر كمريض لا يقدر على التوجه
وليس عنده من يوجهه او يخاف ان تحرك للتوجه تطرقه السبع او العدو
او انكسرت السفينة وبقي على لوح فيصلي حيث قايما او قاعدا او يومي متوجها
الى اي جهة قدر عليها او لعدم العلم بها وليس بحضرته من يساله عنها من اهل
المكان او للعالم بها ولا عبرة بغيرها وليس عليه ان يطلبه من يساله اذا
لم يجد احدا فيجتهد ويصلي ولا تجوز صلاته قبل التحري ولو اصاب القبلة
ويتحرى ولم يقع تحريه على شي يوخر الصلاة وقيل يصلي الى الاربع جهات
وقيل يتخير ولا يتحرى مع محاريب بلدة دخلها وان ينوي اي صلاة يصلي
فان كانت نافلة كفاه نية الصلاة او سنة فالاحوط تعيينها كسنة الظهر

مثلا

مثلا او فرضا فلا بد من تعيينه فالاحسن ان ينوي ظهر اليوم مثلا وان كان مقتديا
احتاج مع ذلك الى نية المتابعة والاقتدا في الاصح والاحسن ان لا يعين الامام عند
كثرة المقتدين ولو عينه فقال بزيد فاذا هو عمرو لا يصح الا ان كان يراه فقال بزيد
هذا وهو عمرو فيجوز ومثله الميت في الصلاة عليه ثم اذا صح الاقتدا لا يقرا خلف
الامام اصلا لا في السرية ولا في الجهرية شيا من القران لو قرا فعل مكروها على ما هو الحق
والاولى ان يجمع بين اللسان والقلب بالنية وفي المجتبى لو عجز عن احضار القلب يكفيه
اللسان لان التكليف بحسب الوسع والتحريمة وتنعقد بكل اسم لله سبحانه وتعالى
مشتمل على التعظيم غير مشوب بدعاء نحو الله اكبر الرحمن اعظم لا اله الا الله الحمد لله
ونحوه ولو مد همزة الجلالة او اكبر او باءه لم يصر شارعا ومد اللام صواب
ومد الهاء خطا لغة وكذا الراء وجزم الهاء **اركان الصلاة** القيام والقراءة وقراءة
ثلاث آيات قصار او آية طويلة عندهما وعنده آية فان كانت كلمتين اتفقت
المشايخ على الصحة بها عنده وان كانت كلمة او حرفا على قول بعض القراء في نحو
ق اختلفوا ولا خلاف في استحقاق العذاب لانه ترك الواجب والركوع
والسجود ويكفي فيه وضع جبهته بالاتفاق وكذا الانف عنده وعندهما لا يكفي الا
من عذر روي عنه مثل قولهما وعليه الفتوى ولا يجوز غير ذلك كوضع الخد
والذقن وتتم السجدة بالوضع عند ابي حنيفة ابي يوسف خلافا لمحمد رحمه الله وهو
الاوجه اذ الرفع نهاية الاطالة وهو فرع وجود الحقيقة والظهر منه تناول
اسم الساجد اياه وقيل الرفع لغة وعرفا ويبنى على هذا الخلاف خلاف فيما اذا
سبقه الحدث في سجود خامسة قام اليها ناسيا فعنده يمكنه الاصلاح بان
يذهب فيتوضا ويجلس قدر التشهد ويسلم ويسجد للسهو وعند ابي يوسف
بنفس الوضع تم الفرض فلا يقدر على الاصلاح والقعدة الاخيرة قدر

التشهد وواجبات الصلاة تعيين الفاتحة مطلقا ولو تركها ساهيا وقرا
السورة ثم تذكر عاد ما لم يسجد ولو بعد الركوع فيقراها وينقض ما بعدها فيعيد
السورة والركوع ويسجد للسهو والسورة او ما يقوم مقامها في غير الركعتين
الاخيرتين من الرباعية والركعة الاخيرة من المغرب ولو تركها عاد ما لم يسجد
على ما في الفاتحة وتعيين القراءة في الركعتين الاولتين من الفرائض وتعديل
الاركان والقعدة الاولى وقراءة التشهد في القعدة الاخيرة وفي
الاولى على الصحيح والقنوت في الوتر والواجب قراءة دعاء ما اللهم اهدنا فيمن
هديت او اللهم انا نستعينك ونستغفرك او دعا اخر وقالا الاولى اللهم انا نستعينك
والجهر في الجهرية ان كان اماما والمخافتة في السرية اماما كان او منفردا وترك
الترتيب فيما شرع مكررا من الافعال والسلام وتكبيرات صلاة العيدين وسنن
الصلاة ان يرفع يديه عند تكبيرة الافتتاح الى شحمتي اذنيه ولنا المراة
في رواية الحسن عن ابي حنيفة والاقرب الى الستر ما ذكره ابن مقاتل من انها
ترفع الى منكبيها ثم لا ترفع بعده لكن الا في تكبيرات العيدين ووضع اليمنى على
اليسرى تحت السرة في كل قيام فيه ذكر مسنون فيسن حالة الثناء وبين
تكبيرات الجنازة لا بين تكبيرات العيدين وفي القومة من الركوع ثم يقول
سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك لا يزيد
عليه الا في التهجد فيقول فيه ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من غير ذلك
والتعوذ بالله من الشيطان الرجيم للقراءة لا تبعا للثنا كما عند ابي يوسف
ومنهم من اختار قوله فياتي بها المسبوق لا المقتدي ويؤخر عن تكبيرات
العيد ويؤخر عن تكبيرات العيد وعنده بالقلب وقراءة البسملة مع الاسرار
بها حتى في الجهرية في اول كل ركعة لا بين الفاتحة والسورة وقول الامام امين

للامام

للامام بمخافتة والماموم كذلك في الجهرية عقيب تامين الامام اما لو سمعها من الامام
في السرية اختلفوا هل يؤمن او لا فظاهر النص انه يؤمن ولا يشدد الميم فتفسد
على راي والفتوى ان لا تفسد والقصر والمد لغتان والتكبير مع كل خفض
ورفع ووضع اليدين على الركبتين في الركوع مفرجا اصابعهما وضمهما في السجود
وفيما سوى الركوع والسجود لا يتكلف لتفريج ولا الضم ونصب الساقين وبسط
الظهر ولا يرفع راسه ولا ينكسه وقول سبحان ربي العظيم في الركوع وسبحان ربي
الاعلى في السجود ثلاثا ثلاثا والافضل ان يزيد ما شاء بعد ان يختم بالوتر غير ممل
للقوم ان كان اماما وقول سمع الله لمن حمده في الرفع من الركوع للامام وربنا لك الحمد
في الماموم ويجمع بينهما المنفرد والقومة والجلسة بين السجدتين وعند ابي يوسف فرض
كالطمانينة عنده اما الاعتدال في تمام الانتقال فسنة اتفاقا ووضع يديه في
السجود حذاء وجهه ومجافاة بطنه عن فخذيه وابطيه عن جنبيه الا المراة فلا
تفعل وتوجيه اصابع رجليها الى القبلة ثم وضع الركبتين واختلف في القدمين
والجلوس على رجله اليسرى في القعدتين والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
فيهما في النفل وفي الاخيرة فقط في الفرض ومقتضى الدليل افتراضها في العمر
مرة وايجابها كلما ذكر الا ان يتحد المجلس فيستحب التكرار بالتكرار فعليك به واتفقت
الاقوال او خالفت ونية الامام في التسليمتين الرجال والحفظة والماموم امامه
ايضا في جهته وان حاذاه نواه فيهما والمنفرد الحفظة واتخاذ سترة قريبة منه
مثل مؤخر الرحل كغلظ الاصبع متباعدا على حاجبه الايمن او الايسر اذا صلى
في الصحراء وسترة الامام سترة للمامومين ولها سنن اخرى وواجبات
تعرف عند معرفة ما يكره في الصلاة اذا علم انها ليست تحريما علم انه ضد
ما ثبت به سنة وان علمت تحريما فواجب ومفسدات الصلاة بعدها

قوله وعمل القول الكلام عمده وسهوه قبل ان يقعد قدر التشهد الا السلام
ساهيا فليس معناه السلام على انسان اذ صرحوا انه اذا سلم على انسان ساهيا
فقال السلام ثم علم فسكت تفسد صلاته بل المراد السلام للخروج من الصلاة
ساهيا قبل اتمامها وصورة المسألة انه يظن انه اكمل اما اذا سلم في الرباعية على
ظن انها ترويحة ونحو ذلك فتفسد صلاته فليحفظ هذا او النفخ للتراب او لغيره
والانين والتأوه والبكا بصوت ذي حروف والتاوه واواه للدغة عقرب او نحو
غير الذكر فان كان للذكر او الخشوع فلا وعن محمد انه اذا كان مريضا لا يمكنه
الامتناع عنه بسببه يكون عفوا كما لو عطس وحصل به حروف او تجشا او
تثاوب فان نفخ صوته فحصل به حروف لم تفسد صلاته والتنحنح بغير عذر
بان لم يكن مدفوعا اليه اذا حصل به الحروف واختلف هل من العذر تحسين الامام
صوته واختار شيخ الاسلام فيه عدم الفساد وعليه كثير من المشايخ وقول
سبحان الله والحمد لله والتهليل اذا اراد به جواب المخبر بالمعجب وعابس
او نحو ليفسد وان اراد غير ذلك كاعلامه انه في الصلاة لا في الصلاة لا وكذا
الاسترجاع في جواب الاخبار بمصيبة وان اراد به قراءة القران فلا وجنس
هذه على هذا التفصيل وقول يرحمك الله في جواب العاطس وكذا لو قال
امين جوابا لمن قال له يرحمك الله اذا كان هو العاطس بخلاف ما لو امن مصل
غير العاطس على دعا المصلي العاطس او قال هو الحمد لله فانه لا يفسد والاولى
انه يسكت اذا عطس في الصلاة ولو اذن فيها او لبى وهو حاج تفسد بخلاف
ما لو كان في ايام التشريق فكبر تكبير التشريق فيها وقال ابو يوسف
في الاذان لا تفسد الا عند الحيعلة وقول المتعجب صدق الله وبلغت الرسالة
عند سماع ما يناسبه اساة لا تفسد وقول نعم ان كان معتادا ذلك كما يجري

علي

على السنة بعض الطلبة تفسد وان لم يكن معتادا له لا تفسد وهو مقيد بما اذا
جرى على لسانه للعادة اما اذا كان جوابا تفسد ولا يفسدها الدعا بما لا يشبه
كلام الناس وبالادعية الماثورة وسوال المغفرة لنفسه وللمؤمنين والمؤمنات
لا يفسد ولو قال لاخي اختلف فيه او لعمي او لخالي تفسد وارزقني تختلف الا
ان يقول رويتك او جبتك او الحج فلا يفسد وكذا اقض ديني ولو فتح على غير امامه
تفسد اذا لم يرد به قراءة القران ولو اراد لكنه فعل مكروها في الصورة
الثانية ولو اخذ الامام بفتحه بعد انتقاله اختلف في فساد صلاته ولو
فتح على المصلي من هو خارج الصلاة فاخذ به فسدت والقراءة من المصحف
مفسدة عنده خلافا لهما ومن المفسدات الغلط في القولية الغ القاري
في الاعراب ان لم يتغير به المعنى ككسر قوام مكان فتحها وفتح باء نعبد
مكان ضمها لا تفسد وان غير كما لو نصب همزة العلماء تفسد على قول المتقدمين
واختلف المتاخرون فذهب ابن مقاتل وابن الفضل والفقيه ابو جعفر
الحلواني ابن سلام والامام اسماعيل الزاهد الى انه لا يفسد وقول المتقدمين
واتباعهم احوط وقول هولا اوسع وان كان بوضع حرف مكان حرف ولم يتغير
به المعنى نحو ايابا مكان اوابا لم تفسد وعن ابي يوسف تفسد وكثير
ما يقع في قراءة القرويين والاتراك والسودان وابدالهم نعبد بواو مكان الهمزة
والصراط الذين بزيادة الالف واللام وصرحوا في الصورتين بعدم الفساد
وان غير فان امكن الفصل بين الحرفين من غير مشقة كالطالح مكان الصالح وكالظالحات
كالطالحات مكان الصالحات تفسد عند الكل وان لم يمكن الا بمشقة
كالضاد والظا اختلفوا واكثرهم لم يفسدها ويخرج من هذا باب كبير
من تعالج بمخارج الحروف وفي زيادة الحرف ان لم يغير نحو وانهى عن المنكر لم يفسد

ولا فساد نحو يس والقران الحكيم انك لمن المرسلين لانه جعل جواب القسم
تتما كذا ذكروا والله اعلم بصحته وفي نقصه نحو جاءتهم في جناتهم لا تفسد الا
ان يكون الحرف من اصل الكلمة كما لو قال ربنا او عربا في عربيا فتفسد اما
لتغيير المعنى او لانه يصير لغوا الا ان يكون اخر فيصح حذفه ترخيما نحو يا مال
في يا مالك وفي تقديم الحرف ان تغير تفسد والا فلا وقيل تفسد لانه لا يخلو
عن تغيير فيه ما لا يخفى وفي ذكر كلمة توجد مثل التي لها الخطا في القران او لا
وعلى التقديرين اما ان تخالف التي جعل موضعها معنى او لا فهذه اربعة
ففي الاول تفسد كما لو قرا انا كنا غافلين مكان فاعلين وفي الثاني لا تفسد
كما لو قرا الحكيم مكان العليم وليفهم من هذا معنى الموافقة وفي الثالث تفسد
كما لو قرا ان الفجار لفي جنات وفي الرابع لا تفسد بان قرا طعام الفاجر
مكان الاثيم اثنا في الفعل كالحدث العمد من بول ونحوه والمتعمد سببه
كان عمز دمله فانفجر او من غيره بان ضربه انسان او رمي على سقف منه ساقط
فاسال دم المصلي تحته او غير المتعمد بان كان تحت شي سقط عليه فاسال دم
وتفسد لو تعمم وضرب ذاته ثلاثا في ركعة لا تسوية من عمامته مرة او مرتين
ولا ضربة وضربتين ولا ثلاثا في ركعتين او تحركت المراة وفتح الباب لا ان علقه
ولبس المقصود بمجرد رده وعدمه وزر القميص لاجله والوجه يقتضي انه
لو زره بيد لا تفسد وضرب انسان بيد او سوط لا اذا دفعه للمرور بين يديه
لا لبس النعلين وتقلد سيفه ونزعه وحمل شي خفيف يحمل بيد واحدة والاصل
في جنسها انما كان كثيرا يفسد وما لا فلا واختلف في الكثير فقيل ما يقام ب
باليدين كثير هو فاسد لا العكس في مسايل لم ينقل فيها خلاف يعرف في المطولات
وقيل بحال لو راه انسان غلب على ظنه انه ليس في الصلاة وان شك فيسير وهو

اختيار

اختيار العامة وقيل يفوض الى راي المبتلي وهو اقرب الى مذهب الامام وتحويل
الوجه عن القبلة لغير عذر والتقدم على الامام من غير عذر اما بعذر فحكمها
مع نظايرها كالمكث بعد سبق الحدث من غير تعمد وكما اذا اصابه نجاسة اكثر
من قدر ما له بهم من غيره او طرح للزحمة امام الامام او في صف النسا او مكان نجس
او حولوه عن القبلة او طرحوا ازاره فيما اذا تعمد ذلك فسدت صلاته قل او كثر
والا فان ادى ركنا فسدت علم او لم يعلم ان لم يعد ومكث فان كان بعذر
لا يفسد والا اختلفت الروايات وظاهر الرواية عن محمد انها تفسد قيل هو
قول ابي حنيفة رحمه الله وتاخره في الصحرا عن موضع قيامه قيل مطلقا وقيل
مقدار ما بينه وبين سجوده وهو المختار وكذا عن يمينه ويساره وان تعذر
فالحد السترة فان لم يكن فمكان سجوده وتاخر المراة عن مصلاها في بيتها كما
في الصحرا الا تاخره في المسجد وقيل المسجد لها كالمسجد له ومحاذاة التي جاوزت على
حد الشهوة من النسا وان لم تكن مشتهاة في الحال اجنبية او محرمة في صلاة مشتركة
تحريمة واداء نوبة لا تفسد المحاذاة في اداء ما سبقا فيه وسوى الحد العرضان ذر
والغفلان او كانت منتفلة وهو مفترض اذا لم يكن حايلا ولو قامت وسط الصف
فسدت صلاة واحد عن يمينها واخر عن شمالها واخر خلفها وان كانتا اثنتين
وصلاة اثنين خلفهما ولو ثلاثا فسدت صلاة ثلاث ثلاث خلفهن الى اخر الصفوف
وعليه الفتوى وكثيرا ما تفسد الصلاة بهذا السبب في المسجد الحرام والمسجد
الاقصى ثم تثبت المحاذاة ولو بعضو حتى لو وصلت على الظلة وهو اسفل تفسد
صلاته ان حاذاه منها شي ويفسد بالاكل والشرب عامدا او ناسيا قل او كثر
وقيل ما يفسد الصوم هو المفسد وقيل ما دون ملا الفم لا يفسد ومضغه

ذوب سكرة كانت في عينه ويفسدها رؤية المتيمم ما يقدر على استعماله وانقضاء مدة المسح وخلع الخف ووجدان العاري ساترا وقدرة المومي على الركوع والسجود وخروج وقت المستحاضة وتذكر فائتة ما واستخلاف قاري اميا وطلوع الشمس في الفجر ودخول وقت العصر في الجمعة وسقوط الجبيرة عن برء وتعلم ما يصح به الصلاة ان كان في اثنا الصلاة اتفاقا وان كان في القعدة الاخيرة بعد مقدار التشهد فكذلك عنده خلافا لهما والله اعلم

مكروهات الصلاة يكره العبث بالثوب والجسد وهذا لا يخص المصلي وتقليب الحصى الا للعذر والسجود على الانف من غير عذر على م الرواية الظاهرة عنه وفرقعة الاصابع ووضع اليد على الخاصرة والسدل بان يضع الثوب على راسه او كتفيه ويرسل اطرافه من جانبيه وان يصلي معقوص الشعر وكف الثوب والاقعا وهو ان يضع اليتيه على الارض وينصب ركبتيه في الصحيح وقيل ان ينصب قدميه ويقعد على عقبيه كما ذكرنا او لا يبقي منضم ركبتيه الى الصدر ووضع يديه على الارض والالتفات اي الملاحظة مع عدم لي العنق والتربع بغير عذر وعدا اي ويسبح باليد وتغميض العينين

والاداب ان لا يجاوز بصره موضع سجوده في القيام ولا موضع قدميه في الركوع ولا ارنبة الانف في السجود ولا حجره في القعود و ويكره ان ينظر الى جهة السماء وقيام الامام وحده في الطاق الا لعذر لكثرة القوم فان كان خارجها ويسجد فيها فلا وقيامه على مكان مرتفع وهو ما يقع به التمييز ظاهرا وحده وكذا على القلب في ظاهر الرواية وفي كراهة الصلاة الى ظهر رجل يتحدث خلاف والمختار عدمها وينبغي تقييده بما اذا لم يشوش عليه اما لقوته او لخفا صوت المتكلم وفي موضع كثير الاصوات واللغط

او فيه

او فيه نائما قريبا منه ويكره في قوارع الطريق ومعاطن الابل والمزبلة والمجزرة والمخرج والمغتسل والحمام فان غسل في الحمام مكانا وصلى فيه لا باس به وكذا موضع جلوس الحمامي ويكره ايضا في المقبرة الا ان يكون فيها موضع اعد للصلاة لا نجاسة فيه ولا قبر فيه وعلى سطح الكعبة

فصل في الاقتدا لا يصح الاقتدا بالمجنون المطبق فان كان يجن ويفيق صح في حالة الافاقة ولا بالسكران ولا بالصبي الا على قول ائمة بلخ في التراويح والسنن ولا القاري بالاخرس او بالامي بل الاخرس ويجوز اقتدا الاخرس بالامي ولا الكاسي بالعاري ولا الصحيح بالمعذور كصاحب سلس البول ونحوه ولا المسافر بالمقيم في الفائتة حتى لو غربت الشمس بعد ما صلى المقيم مثلا ركعتين من العصر ولا يجوز للمسافر ان يبتدي الاقتدا به عنده لكن فيهما ولا المفترض بالمتنفل ولا مع اختلاف الفرضين من ذلك ظهر الامس خلف ظهر اليوم والظهر مع الجمعة ولا الناذر بالحالف ويجوز على قلبه ولا الناذر بالناذر الا ان يقول احدهما نذرت صلاة ركعتين فيقول الاخر نذرت تلك المنذورة ونحوه ولا من يصلي ركعتي الطواف خلف من يصليهما ويجوز الحالف بالحالف لا بالمراة في حق الرجل ولا في قضا ما افسد من نفل خلف مثله الا فيمن تطوع خلف متطوع فافسد الامام ولا المسبوق في قضا ما سبق باحد وكذا اللاحق ويجوز القايم بالقاعد والمتوضي بالمتيمم والغاسل بالماسح وصاحب الجرح بمثله ولا يجوز صلاة الاخرس اذا اقتدى به امي او قاري كالامي اذا اقتدى به قاري ولا الحنفي بشافعي علم منه ما يزعم به فساد صلاته في زعم الامام لا المقتدي كمس الذكر اختلف فيه وكثير على الجواز ومن المحققين من حقق عدم الجواز ولو لم يعلم من حاله شيا جاز

يا كبيكج يا كبيكج احبس الارضة

وكلا من بينه وبين الامام طريق واسع وهو ما تمر فيه العجلة والضيق لا يمنع ولهذا
لو قام المقتدي في عرض الطريق واقتدي جاز اذا لم يبق بينه وبين الامام مقدار
ما تمر فيه العجلة ومع ذلك يكره حتي لو اقتدي اخر خلفه ورا الطريق لا
يجوز لانه لكراهة صلاته صار وجوده وعدمه في حق من خلفه سوا الا ان
يكون من في الطريق ثلاثة فتصح صلاة من خلفهم والاثنان كالثلاثة عند ابي
يوسف لا عند محمد رحمهما الله ولو قام الامام في الطريق واصطفوا خلفه
في طول الطريق ان لم يكن بينه وبين الامام ومن خلفه في الطريق مقدار ما
تمر فيه العجلة جازت وكذا فيما بين الصف الاول والثاني الي اخر الصفوف والا
فلا ويمنع الاقتدا حيلولة نهر يجري فيه الزورق والا فلا يمنع والحايط ذكر في الاصل
انه لا يمنع وروي الحسن عن الامام انه يمنع ومحملهما اما في الاصل علي ما اذا كان قصيرا
الاسن مقدار ذراع او ذراعين والاخري علي ما اذا كان اكثر وصح لو كان عليه باب
مفتوح او ثقب ولو اراد الوصول الي الامام امكنه ولا يشتبه عليه حاله بسماع
وروية صح وان كان الباب مسدودا او الثقب لا يمكن فيه ما ذكرنا لكن لا يشتبه
حال الامام قيل يمنع وقيل المعتبر في هذه الاشتباه وعدمه واختاره جماعة
من المتاخرين وعلي هذا الاقتدا من السطح والميذنة بمن في المسجد ان كان لهما باب
في المسجد ولا اشتباه فلا اشتباه وان لم يكن ولا اشتباه يصح والا فلا واذا عدمت
موانع الاقتدا وكان بحيث يصح فالسنة ان يقدموا اعلمهم بمسايل الصلاة وان كان
غير متبحر في بقية العلوم وهو اولي من المتبحر في البقية ذكر معناه في شرح الارشاد
فان تساووا فاقراهم فان تساووا فاورعهم فان تساووا فاسنهم فان تساووا فاحسنهم
خلقا فان تساووا فاحسنهم وجها وفي شرح الكافي من يصلي في الليل فان تساووا
فاصبحهم وجها فان تساووا فاشرفهم نسبا فان تساووا والكل احدهم اقدم ورعا

تقدم صرحوا به وقياسه يقتضي مثله في ساير الخصال وعلي هذا اقل ما يحتاج الي الامر عنه
المذكورة عند التساوي او تخيير القوم ولو اختار البعض احدا والبعض اخر فالعبرة
للاكثر ولو قدموا غير الاولي اساوا ويكره الاقتدا بالفاسق والعبد وولد الزنا
والاعرابي والاعمي الا اذا لم يكن هناك افضل منه وبصاحب الهوي الا ان يغلوا
حتي يحكم بكفره كالجهمي والقدري والقايل بخلق القران والرافضي الغالي الذي ينكر
خلافة ابي بكر واذا اقتدي بعد وجود الشرايط وانتفا الكراهة فان كان وحده
قام عن يمين الامام لا يتاخر عنه والمعتبر في ذلك العقب وان كان اثنين تقدم
عليهما الامام الا لعذر كضيق المكان والله اعلم ومن سنن الاقتدا ان يحاذي الامام
وسط الصف ويكره ان يقوم في جهة طرفه ويصف الرجال ثم الصبيان ثم
الخناثى ثم النسا ثم المراهقات وعلي هذا وضع جنايزهم وفي القبر توضع الرجال
مما يلي القبلة ثم سايرهم ويجعل بين كل واحد حاجز من تراب ولو شرع في الفرض
وحده وشرع الامام فيها ان لم يقيد ركعة بسجدة رجع وشاركه والا اتم ركعتين
ثم سلم وشاركه ولو كان في السنة قبل الظهر او الجمعة فشرع الامام في الظهر او الخطبة
يتم ركعتين وان لم يقيد ركعة بسجدة ولو صلي ثلاثا يتمها لان للاكثر حكم الكل واذا اتمها
وحده اعاد في الجماعة وكذا كل فرض اداه وحده الا الفجر والعصر وفي المغرب خلاف
علي قول من يعيدها وهو الاحسن اذا سلم الامام يقوم فياتي بركعة لان المعاد نفل واذا اذن
في مسجد هو فيه كره له الخروج منه قبل الصلاة ان كان مسجد حيه او لم يكن هو لكن صلي الامام
مسجد حيه وان لم يصل ان خرج الي مسجد حيه لا باس والافضل عدم الخروج الا ان يخرج
لحاجة ان يعزم ان يجي فيه ذلك ولو جاء والامام في الفجر ان لم يخف فوت الكل يصلي
ركعتي الفجر في غير مكان الامام غير مخالط للصف وان خافه تركها ولا يصليها بعد
ذلك الا عند محمد رحمه الله بعد طلوع الشمس الي وقت الزوال ولو كانت هذه الصور

والامام في الظهر لا يستقبل لبنيته وان كان لم يخف الا فوت البعض لانها تقضي بعدها وعند ابي يوسف رحمه الله يقضيها بعد الركعتين وهو الذي يظهر وجهه وعند محمد رحمه الله قبلهما **فصل** في العوارض تعرض عوارض توجب زيادة حالة على ما ذكرنا او تغيرها وذلك كسبق حدث او سهو او سفر او مرض او كسوف او جدب

سبق الحدث تقدم ان تعمده يفسد والقياس في سبقه ذلك ايضا الا ان النص اطلق له البنا والاستقبال افضل ويشترط ان لا يكون الحدث موجبا للغسل ولا قهقهة او جنونا او احتلاما او اغما او كلاما حتى لو قا بلا فيه وابتلعه وهو يقدر على مجه لا يصح البنا ولا يفعل الغير نيته وان لا يكون منه قصد الى سبب الحدث كما في غمز الدمل وان لا يوجد منه بعد ذلك ما يفسد من كشف عورة حتى لو احتاج الى ذلك فكشف فسدت وكذا المشي بلا ضرورة كان تجاوز الما المباح وذهب الى ابعد منه وان لا يقف في مكانه بعد سبق الحدث وح هو اما امام او غيره مقتد او منفرد فالمنفرد ان شا اتم في مكان طهارته وان شا عاد الى مكانه والمقتدي يعود الى مكانه الا ان يكون امامه قد فرغ او لا يكون بينهما ما يمنع الاقتدا والامام يستخلف فيجر واحدا ممن خلفه الى مكانه والاولى ان يستخلف غير المسبوق فان استخلف المسبوق ابتدا من حيث انتهى الامام فاذا انتهى الى السلام يقدم مدركا فيسلم بالقوم فلو افسدها بتعمد حدث ونحوه لم تفسد صلاة الذين ادركوا اول الصلاة الامام والامام الاول ان كان فرغ لم تفسد صلاته والا فسدت على الاصح لانه صار موتما به ولهذا لو لم يكن معه حين سبقه الحدث الا من لا يصح به الاقتدا كالصبي والمراة فسدت صلاته وان لم يستخلفه على احد القولين بنا على انه يصير اماما له كما لو كان رجلا فانه يصير اماما نوى امامته او لم ينو اما لو استخلفه فسدت اتفاقا ولو كان الخليفة لا يدري ما صنع الامام ولا سلم

بني يصلي اربع ركعات ويقعد في كل ركعة ولو استخلف هو رجلا او القوم اخر فلا اما من تقدمه الامام وان خرج من المسجد ولم يستخلف فسدت صلاة القوم ولهذا لو تقدم رجل من غير تقديم قبل ان يخرج الامام من المسجد جاز وان خرج قبل ان لا يصل الرجل الى المحراب فسدت صلاة القوم الا الامام الذي سبقه الحدث ولهذا لو صلى برجل فاحدثا او خرجا معا فسدت صلاة المقتدي وحده ولهذا ايضا لو استخلف رجلا من اخر الصفوف وخرج قبل ان يصل الى مكان الامام فسدت صلاة القوم والخليفة ولو كان نوى انه يصير اماما اذا قام مقام الاول اما اذا نوى اماما منهم في مكانه والمسئلة بحالها نفذت صلاته وصلاة من خلفه وعن يمينه وشماله وتفسد صلاة من كان متقدما عليه من الصفوف **والحاصل** ان خلو مكان الامام بعد الخروج من المسجد في هذه المسئلة مفسد لصلاة القوم وقبل الخروج لا تفسد كانه في مكانه وعلى هذا تجري الصور ولو توهم انه احدث فانصرف ثم تبين انه لم يحدث ان كان خرج من المسجد فسدت والا اتم وبيته كالمسجد وكذا لو كان في الصحرا فاتخذ السترة فان لم يكن اماما فمقدار الصفوف خلفه وان كان منفردا فمقدار موضع سجوده من كل جانب فلو انه استخلف فيما نحن فيه ثم ظهر له انه لم يحدث فان كان الخليفة ادى ركنا لم يكن له ان ياخذ الامامة منه بل يقتدي به وان لم يود لكنه قام في المحراب كان له اخذها منه اما لو انصرف على ظن انه افتتح بلا طهارة ثم تبين انه خلافه يستقبل خرج او لم يخرج والاصل انه اذا توهم فانصرف ان كان ما توهمه بحيث لو تحقق امكن معه لم تفسد صلاته بلا انصراف الا ان يخرج والا فسدت مطلقا

سجود السهو يسجد سجدتين من بعد التسليمتين ولختار شيخ الاسلام كونهما بعد تسليمة ثم يتشهد ويسلم يجب بترك واجب مما ذكرنا كما اذا خافت فيما يجهر

فيه وهو امام والقدر الواجب من ذلك ما تصح به الصلاة على الخلاف بينهم ومن
ومن تركه الواجب زيادة سجود وركوع ساهيا وتاخير ركن عن محله كسجدة تركها
ساهيا ثم تذكرها في ركعة اخرى وكذا قراءة الفاتحة مرتين متواليتين في
ركعة من الاوليين اما اذا كررها في الاخريين فلا يجب ولو قرا الفاتحة ثم السورة
ثم الفاتحة فلا سجود عليه ولو زاد على التشهد في الاولى يجب وقدر بعضهم
الزيادة بتمام الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ويجب بقراءة القران في ركوعه
وسجوده او تشهده ولو ترك القنوت فتذكره بعد الرفع انه ترك الفاتحة
او السورة على ما تقدم فانه يعود ما لم يسجد ويرتفض ما محله قبلها فيعيد
وتذكر حالة الركوع ففي عوده روايتان ويسجد على كلا التقديرين كذا لو اخر
السلام بان ظن انه سلم واستمر قاعدا وعلم انه لم يسلم فسلم ولو خافت المنفرد
فيما يجهر به لا سهو عليه وكذا اذا جهر في السرية في ظاهر الرواية ورواية
ابن ابي مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة ان عليه السجود وسهو الامام يوجب
السجود على الماموم اذا سجد الامام ولو كان مسبوقا عليه ان يسجد مع امامه ولو
ولو ظن الامام ان عليه سهوا فسجد وتابعه المسبوق وعلم ان الامام لم يكن
عليه سهو ففيه روايتان واشهرهما ان صلاة المسبوق تفسد وان لم يعلم ان
الامام لا تفسد صلاته اي المسبوق ولا سهو على الماموم اذا سهى ولو قام الى الثالثة
من غير قعود فتذكر ان كان الى القعود اقرب عاد ولا سجود عليه والا لم
يعد ويسجد بخلاف الخامسة اذا قام اليها من غير قعود فانه يجب ان يعود
ما لم يسجد فيها فان سجد بطل فرضه بنفس الوضع عند ابي حنيفة وابو يوسف
وبالرفع عند محمد حتى يمكنه الاصلاح لو سبقه الحدث في السجود على ما سبق
واذا بطل الفرض فعليه ان يضم سادسة فتصير ستا نفلا وعند محمد لا حاجة

الى الضم لانه كلما بطل وصف الصلاة عنده بطل اصلها وعندهما لا بل تصير نفلا
ولو كان قعد بعد الرابعة لا يبطل الفرض بالسجود في الخامسة بل يضم اخرى
فتكون الركعتان نافلة له ثم لا تنوبان عن سنة الظهر والعشا في الصحيح ولو شك
في صلاته انه كم صلى وهو اول ما عرض له من الشك في تلك الصلاة او مطلقا على
خلاف بين المشايخ فسدت فان تحرى فان لم يقع تحريه على شي اخذ بالمتيقن
ويقعد في كل موضع ليتوهم انه موضع جلوس مثاله شك في الظهر وهو قايم انها
الاولى او الثانية يتم الركعة ويقعد ثم ياتي باخرى ويقعد ثم ياتي باخرى ويقعد
ثم ياتي باخرى ويقعد ولا تاثير للشك بعد السلام ولو شك بعد الفراغ
من التشهد يروى عن محمد انه يتم صلاته ولا شي عليه وكذا لو شك بعد السلام
وكذا لو شك في الوضوء كان شك في مسح راسه ان كان قبل الفراغ يمسح
وان كان بعده لا يجب عليه ولو اخبره مخبر بعد الفراغ انه نقص
من صلاته ركعة وعند المصلي انه اتم لا يلتفت لاخباره وان شك في صدقه
وكذبه فعن محمد انه يعيدها احتياطا وان اخبره عدلان لا يعتبر بشكه ويجب
الاخذ بقولهما وان لم يكن المخبر عدلا لا يقبل قوله ولو اختلف الامام
والماموم فقالوا ثلاثا وقال اربعا ان كان على يقين لا ياخذ بقولهم
والا اخذ وان اختلف القوم والامام مع احد الفريقين اخذ بقوله ولو كان معه
واحد ولو استيقن واحد بالتمام واخر بالنقصان ولم يستيقن احد بالتمام
بل هم واقفون فان كان ذلك في الوقت اعادوها احتياطا لعدم المعارضة
هنا بخلاف ما قبلها وهذه الاعادة على وجه الاولى **السفر** المؤثر منه
في الرخصة ان يقصد الانسان مسيرة ثلاثة ايام وسطا في الطريق
الذي ياخذ فيه ان بحرا او برا او جبلا او سهلا فلو لم يقصد لا رخصة

لكالسايح وتثبت الرخصة بمفارقة بيوت المصر من الجانب الذي يخرج منه
فيقصر الصلاة على سبيل الوجوب الا اذا اقتدى بمقيم في وقته فانه
يتم بخلاف الافطار بل ان كان لا يضره الصوم فالصوم افضل الا اكره ولا
يزال على هذا حتى يتحقق احد الامرين الاول نية الاقامة خمسة عشر
يوما في موضع تصح فيه نية الاقامة كبيوت المدر والوبر من اهل
البادية فلهذا لا يصير مقيما بالنية في المفازة الا اذا لم يكن ثم سفر
ثلاثة ايام لان السفر لم يتم ح عليه فنية الاقامة تمنع عن انعقاده
سببا لا رفع لحكمه بعد انعقاده وتعرف تمامه في العوارض المكتسبة من
اصول فخر الاسلام وكذا العسكر في ابنية من يحاصرونهم والا اذا لم ينووا في البيوت
بل يرتقب السفر غدا فبقي سنين فانه يقصر وكذا اذا نوى اقل من خمسة
عشر يوما **الثاني** ان يدخل وطنه الاصلي ولو بنية السفر فيتم حتى لو
خرج عنه فتذكر حاجة قبل ان يسير ثلاثة ايام فرجع لها لزمه الاتمام
من حين توجه راجعا والوطن الاصلي هو ما ولد فيه ونشا او استوطنه
نوى الاقامة في موضعين قصر الا اذا جعل مبيته في احدهما وان فاتته
رباعية في السفر قضاها في الحضر ركعتين ولا يجوز اقتدا المسافر بالمقيم
في الفائتة ويجوز اقتدا المقيم بالمسافر ويستحب له اذا سلم ان يعلمهم بسفره
ليتموا ولا يقرا المقيم فيما يتم **المرض** اذا عجز المريض عن القيام او كان يضعفه
ضعفا شديدا او يجد وجعا او يخاف ابطا برء صلى قاعدا ولو منعه العذر
عن بعض القيام لا كله **قال** الفقيه ابو جعفر ما قدر ولو بمجرد
التحريمة فاذا عجز قعد ولو قدر على القيام متكيا قال الحلواني الصحيح انه
يصلي قائما متكيا لا يجزيه غيره وكذا لو قدر على الاعتماد على عصا

او حائط او كان له خادم لو توكا عليه قدر على القيام فان لم يقدر
على القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه الى القبلة واوما براسه
للركوع والسجود اخفض منه الا اذا قدر عليه متكيا او مستندا الى حائط
او انسان ونحو ذلك فيصلي كذلك ومعنى هذا الاستلقاء ان يمد رجليه الى القبلة
ويسند ظهره الى شي ليتهيا له الايما لان الاستلقاء لا يقدر الصحيح معه على الايما
بالراس فضلا عن السقيم اشار اليه الشيخ حسام الدين وانما يتادى الركن
بتحريك الراس ولا عبرة لما يرفعه اليه ولو استلقى على جنبه ووجهه
الى القبلة واوما جاز ولو لم يقدر على الايما براسه اخر الصلاة فان صح ففي
وجوب القضا صحيح ثبوت العقل خلاف مبني على خلاف في ان العجز عن الايما بالراس
يسقط الصلاة ام لا واختلفوا في التصحيح والاحوط القضا فلو اغمي عليه خمس
صلوات فما دونها قضاها اذا افاق فان كان اكثر من ذلك لم يقض شيا وكما
يسقط القيام بالمرض يسقط في السفينة السائرة بعذر اتفاقا وبلا عذر
عنده ويكون مسيا والمربوطة في اللجة ان كانت الريح تحركها تحريكا شديدا
كالسايرة والا لا يجوز فيها الا قائما واما اذا كانت مربوطة بالشط
وهي مستقرة على الارض فهي كالارض يصلي فيها قائما ان لم تكن مستقرة
على الارض فظاهر الفاظ بعضهم منع الصلاة فيها اصلا بل يخرج الى الارض
لانها كالدابة وظاهر الفاظ بعضهم الجواز قائما **الكسوف**
سن في كسوف الشمس ان يستوعب وقته بالصلاة والدعا فيصلي الامام
ركعتين كل ركعة بركوع واحد ويدعو بعدها حتى تنجلي الشمس فان طول
احداهما قصر الاخرى والافضل ان يطيل الصلاة فيقرا نحو البقرة ويخفي
وان لم يحضر الامام صلى الناس فرادى وكذا في الخسوف [illegible]

ولا خطبة فيهما وهكذا يفعل لظلمة شديدة او ريح عاصف وصلى ابن
عباس رضي الله عنهما للزلزلة بالبصرة **الاستسقا** يخرج الناس
للاستسقا الى ثلاثة ايام ولم يفعل اكثر من ذلك يقدمون قبل ذلك
صدقة في ثياب بذلة متذللين خاشعين مستغفرين تائبين
يدعون الله سبحانه وتعالى لا اله غيره ولا مرجو الا خيره
مستقبلين القبلة لدفع ما نزل بهم من الجدب
ولا تخرج اهل الذمة ولو صلى الامام بهم لم يكن
سنة ولا مكروها عند الامام بل هو امر جائز
وعندهما سنة والله سبحانه وتعالى اعلم
بغيبه واحكم ولله الحمد والمنة تم
كتاب زاد الفقير في الصلاة
وشروطها والله اعلم
وصلى الله على سيدنا محمد
واله وصحبه وسلم
تسليما كثيرا
دايما ابدا
الى يوم
الدين
امين

وذلك بتاريخ سادس عشرين شهر ربيع الثاني سنة ست بعد الالف وذلك على يد امكر
عبيد الله واحوجهم الى رحمته ومغفرته سلامه بن عيسى المالكي الازهري
الانصاري غفر الله له ولوالديه ولمن دعا له
بالمغفرة ولجميع المسلمين والمسلمات والمومنين
والمومنات ولمالكه ولمن طالع فيه
ودعا له بالمغفرة امين

ح وان كان مقدار محله اقل من عشرة فانه في حد
القليل اذا وقعت فيه نجاسة تنجس بتلك النجاسة
او كثرت وامتنع استعماله سواء كان قلتين او اكثر
تغير بعض اوصافه او لم يتغير ويجري فيه حكم البير
في وقوع النجاسة اهـ عبارة شرح زاد الفقير للامام
العالم العلامة تاج الدين عبد الوهاب الهمامي الحنفي
ح وسؤر البغل والحمار مشكوك فلذا يجب الجمع بينه وبين
التيمم اهـ من الشرح المذكور

